بكون التالي والسامع اثمين قال الامام البزازي قرأة القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
ايضا التحزن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي
عوج وقال التزلعي لا يحل الترجيع في قرأة القرآن ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في
حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل حسنه بتحسين الصوت
وتزيين القرآن فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها
وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة
لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي رحمه الله تعالى عليه القرأة
على الوجه الذي يليق التوجيه يمض في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة عالما يخرجه التغني عن التجويد
ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف فاذا

والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما
الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقي فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام
وتري ادنى الاقوال واهون الاهوال فيه ان يوجب على السامع
النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان من ائمة الشافعي
وقال قاضي
القضاة في كتاب الحاوي القرأة بالالحان موضوعة ان اخرجت
لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه
او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفي به اللفظ ويلتبس به
المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به السامع لانه عدل
به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا
غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)